مرسوم رقم ٨٥٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (الإجازة للحكومة بإنضمام لبنان الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨)،

بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : أُحيل مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الثانية : إن مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

وزيرة الشؤون الإجتماعية
الامضاء : حنين السيد

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

مشروع قانون

يرمي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

المادة الأولى: عدّلت الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لتصبح كالتالي:

" تجتمع اللجنة في العادة سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة /١٨/ من هذه الإتفاقية .

تُحدد مدة اجتماعات اللجنة من خلال إجتماع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بشرط موافقة الجمعية العمومية."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان دولة عضو في إتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بعد أن صدر القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، الذي أجاز للحكومة اللبنانيّة الإنضمام إلى الإتفاقيّة المذكورة، مع العلم أن هذه الإتفاقيّة أصبحت نافذة بالنسبة للبنان منذ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦،

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من إتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن "تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويّاً للنظر في التقارير المقدّمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الإتفاقيّة"،

ولما كانت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عام ١٩٩٥ قراراً بتعديل المادة /٢٠/، بحيث تصبح " تجتمع اللجنة في العادة سنويّاً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الإتفاقيّة. تحدد مدة إجتماعات اللجنة من خلال اجتماع الدول الأطراف في هذه الإتفاقيّة، بشرط موافقة الجمعيّة العموميّة".

ولما كانت اللجنة المعنيّة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد أودعت بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ رسالة تفيد بموجبها بأن اللجنة وخلال انعقاد دورتها الـ/٨١/ في الفترة الممتدة بين ٧ و٢٥ شباط ٢٠٢٢، والتي جرى خلالها مناقشة تقارير الدول الأعضاء ومن ضمنها تقرير لبنان، أوردت في توصياتها الختاميّة تشجيع الدول الأعضاء على الموافقة بالتوقيع على تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من الإتفاقيّة،

ولما كان قد تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ أبدت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل الإستشارة رقم ٢٠٢٢/٤٢١، أنّ تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من إتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يتعلّق بأمور تقنيّة تتصل بمدة إجتماعات اللجنة في التقارير المهمة وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقيّة، ما ينفي وجود مانع يحول دون الموافقة على التعديل المقترح،

كما أن وزارة الخارجيّة المغتربين بموجب الرأي رقم ١٥/٥٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ قد أبدت أنها لا ترى مانع من الموافقة على تعديل المادة ٢٠، خاصة وأنّه تعديل إجرائي بسيط لا يمسّ بالجوهر،

وعليه، أعدّت الحكومة مشروع القانون هذا الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من إتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهي إذ تتقدّم به من المجلس النيابي الكريم آملة مناقشته وإقراره.